



الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان  
KUWAIT SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS

# تقرير حول حقوق المرأة في دولة الكويت المقدم الى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان

سبتمبر 2015

## المقدمة:

تعمل الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان على نشر ثقافة الاحترام لحقوق الإنسان وتعزيز الوعي بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدفاع عن كافة الأفراد الذين تتعرض حقوقهم الإنسانية للانتهاك، وفي إطار حرص الجمعية على حماية وتعزيز هذه الحقوق، تقدم الجمعية في هذا التقرير أهم التطورات والمتغيرات التي حدثت لحقوق المرأة في الكويت منذ عام 2010 حتى تاريخ هذا التقرير، كما أن الجمعية تطالب من خلال هذا التقرير بعدة إصلاحات بما يتفق مع اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، وقد تم إعداد هذا التقرير وفقاً للمعايير التالية:

- التوصيات التي قبلتها الحكومة الكويتية خلال تقديمها لتقريرها الثالث والرابع المقدم الى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدورة الخمسون 2011.
- موائمة القوانين المحلية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- توصيات ورش العمل التي نفذتها الجمعية.
- الشكاوى التي تتلقاها الجمعية.
- الانتهاكات التي يتم رصدتها من قبل فرق الرصد التابعة للجمعية.
- الدراسات والبحوث التي أجرتها الجمعية.

وسنحاول من خلال هذا التقرير التطرق إلى أهم القضايا التي تتعلق بالمرأة وهيا كالاتي:

رغم أن الدستور الكويتي قد نص في المادة (29) على أن:

(الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تميز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين). إلا أن الواقع يعكس غير ذلك في ظل وجود قوانين سنها المشرع الكويتي ميزت بين الرجل والمرأة على أساس الجنس ومنها قانون الجنسية رقم 15 لسنة 1959، فقد نص في المادة (2) على أنه يكون كويتيا كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي مستبعدا المرأة الكويتية من منح جنسيتها لإبناؤها أسوة بالرجل وبالتالي أستند القانون على حق الدم من جهة الأب دون أي قيد أو شرط أما حق الأم فمقيد بشروط حيث نص في المادة (3) منه على حقها في منح جنسيتها لابنها إذا كان مجهول الأب أو لم يثبت نسبه لأبيه، بالإضافة إلى أن المنح هنا يخضع لسلطة تقديرية من وزير الداخلية.

وكذلك الحال في الفقرة (2) من المادة (5) والتي اشترطت لابن المرأة الكويتية المتزوجة من أجنبي أن يحافظ على الإقامة حتى بلوغه سن الرشد إذا كان أبوه أجنبيا أسيرا، أو طلق أمه طلاق بائنا، أو توفي عنها وهنا يشترط مرور فترة زمنية هي 5 سنوات وأيضا يعطي الحق لوزير الداخلية بسلطته التقديرية، كما أن المادة (8) من ذات القانون أعطى الحق للرجل بمنح جنسيته لزوجته الأجنبية دون أن يعطي هذا الحق للمرأة الكويتية.

ومما سبق نجد أن هذا القانون يتعارض في بعض مواده مع الفقرة (2) من المادة (9) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والمتحفظة عليها دولة الكويت باعتبار أن مسألة الجنسية هي مسألة سيادية من وجهة نظر الحكومة، كما أن حرمان المرأة الكويتية المتزوجة من أجنبي الحق في منح الجنسية لأبنائها آثار بالغة حيث أن الأبناء لا يستطيعون الحصول على الحق في ميراث والدتهم في الأموال الغير منقولة (كالعقارات)، والسبب هو عدم السماح للأجنبي بالتملك في الكويت، وعلى الرغم من السماح لأبنائها بشغل بعض الوظائف العامة وقبولهم في السلك العسكري وفي وزارة الداخلية إلا أن رواتبهم أقل من زملاءهم من المواطنين في نفس العمل.

### التوصيات:

1. تمكين المرأة الكويتية من منح أبنائها جنسيتها دون قيود أو شرط.
2. منح المرأة الكويتية حق منح زوجها الأجنبي جنسيتها أسوة بالرجل.
3. توصي الجمعية بضرورة مواثمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
4. السماح لأبناء المرأة الكويتية من تملك ميراث والدتهم لأموالها الغير منقولة مثل العقارات وفقا لقانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 لسنة 1984 في مواده 288، 289 التي بينت شروط الميراث.
5. مساواة رواتب أبناء الكويتيات برواتب زملاءهم من المواطنين، تطبيقا لمبدأ الراتب مقابل الجهد المبذول لا على أساس الجنسية.

## 2 | العنف الأسري:

نستطيع القول بأن ظاهرة العنف ضد المرأة أصبحت مشكلة في المجتمع الكويتي لاسيما العنف الأسري نتيجة تفاقم هذه المشكلة دون سبل وطرق ناجعة لحلها، حيث أن الفاعل يقوم بالاعتداء وهو مطمئن كل الاطمئنان بعدم محاسبته بسبب الصورة النمطية السائدة في المجتمع، ولعدم تبني الحكومة الكويتية لتشريع واضح ومحدد لتجريم أفعال العنف الأسري، ولخوف الضحية من تقديم بلاغ، كما أن عدم وجود الملاذ الآمن لحمايتها زاد من هذه المشكلة.

وقد لمسنا هذه المسألة من خلال لجنة الشكاوي في الجمعية حيث أن معظم النساء اللاتي يتعرضن للعنف الأسري عند الاتصال بنا لا يستطعن المجيء لتقديم شكوى خوفا من علم ذويهن ممن قاموا بالاعتداء عليهن، والمشكلة الأكبر عندما تكون الضحية غير كويتية (زوجة أجنبية) وليس لها أهل أو ذوي قرابة داخل الكويت وبالاستناد إلى التوصية (31) من الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الدورة الخمسون لعام 2011، بأن تضطلع دولة الكويت على جمع بيانات مفصلة بحسب نوع الجنس والسن والجنسية والعلاقة بين الضحية والجاني وعدد ما أبلغ عنه من حالات عنف منزلي وجنسي ضد المرأة وعدد التحقيقات الجنائية وعدد الحالات التي حوكم فيها المرتكبون والعقوبات الصادرة بحقهم والتعويضات الممنوحة للضحايا.

فأننا في الجمعية لم نتمكن من الحصول على إحصائيات معلنه من قبل الجهات المختصة إلا أنه يمكننا الاستدلال عن مدى تنامي مشكلة العنف الأسري من خلال عدد حالات الطلاق التي تحصل وازديادها وفقا لإحصائية الإدارة المركزية للإحصاء ففي عام 2013 بلغ عدد حالات الطلاق إلى 6904 مقارنة بعام 2012 حيث كان العدد 6672، وفي عام 2011 كان العدد 6254 وفي عام 2010 كان العدد 5965، إذا نلاحظ أن حالات الطلاق تتزايد بشكل مستمر في كل سنة عن سابقتها مما يعطينا مؤشر قلق عن تفاقم هذه المشكلة.

وحدثنا عن العنف الأسري لا بد من التطرق إلى الاغتصاب الزوجي والذي هو صورة من صور العنف الأسري، حيث أن قانون الجزاء الكويتي جاء بأحكامه بصورة عامة وشمولية، لا تتناسب مع خصوصية الموضوع وعلى سبيل المثال فالمادة 186 من قانون الجزاء الكويتي تجرم الاغتصاب وهتك العرض إلا أنها لم تنص على تجريم الاغتصاب الزوجي باعتبار أنه اعتداء وعنف ضد المرأة.

### التوصيات:

1. توصي الجمعية بضرورة اعتماد تشريع واضح ومحدد لتجريم العنف الأسري بجميع أشكاله، بما في ذلك تعديل نص المادة 186 من قانون الجزاء لتجريم الاغتصاب الزوجي.
2. تحث الجمعية السلطات المختصة بمساعدة النساء المعنفات عند تقديمهن لبلاغ من خلال توفير خط ساخن مخصص لحوادث العنف الأسري وتوفير الحماية اللازمة لهن.
3. ضرورة توفير المساعدة القانونية والطبية والنفسية وإعادة التأهيل من خلال برامج التأهيل.
4. حث الحكومة الكويتية على توفير التدريب المنتظم للشرطة والمدعين العامين والقضاة على فعالية التحقيق والمقاضة والمعاقبة على أفعال العنف الأسري بجميع أشكاله.
5. تحث الجمعية السلطات المختصة بضرورة توفير المساعدة اللازمة للنساء الغير مواطنات اللاتي يتعرضن للعنف الأسري من أزواجهن، وأن يتم التعامل مع شكاوهن بجدية وتوفير الحماية الكافية لهن.

6. توفير عدد كافي من الملاجئ و دور الرعاية لجميع المعتنفات اسريا دون تمييز وقيود مرتبطة بالسن أو الحالة الاجتماعية أو الجنسية.
7. تحث الجمعية الحكومة الكويتية على ضرورة تقديم البيانات والإحصائيات الدقيقة لحالات العنف الأسري من حيث عدد الشكاوي و التحقيقات والمرافعات والإدانات وما يقدم للضحايا المعتنفات من تعويضات وإعادة تأهيل وذلك لرصد مدى تنفيذ اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة على المستوى الوطني.
8. باعتبار أن العنف المنزلي أشمل من الأسري فأننا في الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان نوصي بضرورة تفعيل الحماية اللازمة لعاملات المنازل اللاتي يتعرضن للعنف المنزلي وسوء المعاملة والاستغلال حيث أن أغلب الضحايا قد أفدن من خلال لجنة الشكاوي في الجمعية بأن مراكز الشرطة والمستشفيات لم يتعاملوا مع شكوهاهن بصورة جدية وفعالة.

### 3 | جرائم الشرف:

رغم أن الفقرة (ز) من المادة (2) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة تنص على إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، إلا أن قانون الجزاء ميز في المادة (153) بين الرجل والمرأة من حيث العقوبة المفروضة على ارتكاب جريمة القتل بدافع الزنا، علماً بأن جرائم الشرف ليست ظاهرة كبيرة في المجتمع الكويتي، كما هي في الكثير من الدول العربية، إلا أن هذا النوع من الجرائم يطرح الكثير من التساؤلات كونها الجريمة الوحيدة التي كثيراً ما يتعاطف فيها الآخرون مع الجاني لا مع الضحية، بل أنهم يعتبرون الجاني ضحية الطرف الخائن أو سيئ السمعة الذي دفعه لارتكاب جريمة الشرف.

وقد ساهمت المادة (153) من قانون الجزاء في ترسيخ هذا المفهوم في المجتمع الكويتي حيث نصت المادة على أن (أن كل من فاجأ زوجته في حالة تلبس بالزنى، أو فاجأ ابنته أو أمه أو أخته متلبسة بمواقعة رجل لها وقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو يواقعها أو قتلها معاً، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز 3000 روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين).

وبالتالي فقد قلص المشرع المسؤولية وخفف الجرم من جنائية إلى جنحة بالنسبة للرجل في حال أقدم على هذا الجرم، أما المرأة لم تحصل على نفس الحق في حال أقدمت على القتل بدافع الزنا من زوجها بل أنها تعاقب بجنائية القتل وهذا ما يشكل تمييز واضح وصريح بين الرجل والمرأة، وبالتالي هناك تناقض وتعارض بين ما نص عليه قانون الجزاء الكويتي وبين اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة من خلال ما نصت عليه وهدفت إليه هذه الاتفاقية إلا وهو المساواة التامة.

### التوصيات:

1. تعديل نص المادة 153 من قانون الجزاء الذي يزيل الجرم ويقلص المسؤولية عن الرجل، وذلك من خلال فرض عقوبات متساوية لكليهما عند ارتكاب نفس الجرم.

## 4 | قانون الإسكان:

نصت المادة (2) في الفقرة (و) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة على (اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة) إلا أن القانون رقم 47 لسنة 1993 الخاص بالرعاية السكنية تضمن مواد تمييزية ضد المرأة ثم صدر القانون رقم 2 لسنة 2011 والذي تضمن تعديل بعض المواد بشكل تفصيلي، لاسيما المادة (28)، فيما يتعلق بالحالة الاجتماعية للمرأة الكويتية، إلا أنه لم يحل المشكلة، حيث أن قيمة القرض حسب ما هو منصوص عليه في القانون رقم 47 لسنة 1993 في المادة (28)، فهي 70 ألف دينار كويتي.

ولكن من خلال ما تم رصده من قبل الجمعية نلاحظ أن قيمة القرض الذي من الممكن أن تحصل عليه المرأة هو أقل مما هو منصوص عليه، ويخضع لشروط تعجيزية، كما أن للرجل الحق بالتقدم بطلب للحصول على أرض للبناء إلى جانب الحصول على القرض، بينما لا يتوفر ذلك للمرأة.

### التوصيات:

1. تمكين المرأة الكويتية من فرصة الحصول على القرض السكني مساوي للقرض الذي يحصل عليه الرجل، دون قيود أو شرط ودون تمييز حسب الحالة الاجتماعية.
2. حث الحكومة على تسهيل إجراءات حصول المرأة على القروض السكنية.
3. مطالبة الحكومة بإزالة جميع الأحكام التمييزية من قانون الرعاية السكنية.

## 5 | الحياة السياسية والعامية:

أكدت المادة (7) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة على اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامية حيث تنص الفقرة (ب) على المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية، إلا أن هناك قلق من تدني نسبة مشاركة المرأة في الوظائف والقيادية في الحكومة، حيث أن العدد محدود ولم يتجاوز أكثر من وزيرة أو وزيرتين منذ دخول المرأة أول مرة بالتشكيل الوزاري عام 2005.

كما أن تمثيلها البرلماني ليس بأحسن حال من مشاركتها بالتشكيل الوزاري بل أقل من ذلك، ففي الوقت الحالي لا يوجد تمثيل للمرأة في البرلمان الكويتي والبالغ عدد نوابه (50) نائب، وبالتالي فإن لجنة شؤون المرأة والأسرة في البرلمان الكويتي والبالغ عدد أعضائها (5) جميعهم رجال، حيث أن النائبة الوحيدة التي كانت بمجلس الأمة هي صفاء عبدالرحمن الهاشم، وقد قامت بتقديم استقالتها منذ عام تقريبا، أما بالنسبة للتمثيل الدبلوماسي فليس بأفضل حال من غيره، رغم أن المادة (8) من اتفاقية السيداو أكدت على زيادة فرصة تمثيل المرأة لحكومتها على المستوى الدولي.

بالإضافة إلى ذلك وفيما يتعلق بحق المرأة في شغل وظائف النيابة العامة والقضاء، فقد تم في عام 2014 قبول 22 امرأة لشغل وظيفة نائب عام في النيابة العامة، ومن ثم أُغلق باب دخولها مؤقتاً حيث أن المجلس الأعلى للقضاء يرى بأن هذا الإيقاف هو مؤقت لتقييم عمل المرأة خلال عام والتأكد من قدرتها على تولى منصب وكيالة نيابة، وهذا ما يشكل تمييزاً ضد المرأة لأن تقييم الأداء تخضع له المرأة وحدها دون الرجال ولو كان مؤقتاً، بالإضافة إلى ذلك فإن المرأة لم تتبوأ منصب قاضي حتى تاريخ كتابة هذا التقرير، بالرغم من أن المرأة الكويتية تشارك في دعم مهام سلك القضاء بما في ذلك وظائف المحققين التابعين للنيابة العامة، وفي وظائف محامين الدولة التابعين لإدارة الفتوى والتشريع، والتي يتولين فيها مهمة الدفاع عن الحكومة في قضايا إدارية.

كما أن الفقرة (ج) من المادة (7) من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة قد أكدت على ضرورة مشاركة المرأة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد، إلا أن البيانات والإحصائيات المتوفرة لدينا تشير إلى ضعف المشاركة النسائية بصورة عامة في مجالس إدارات الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والبالغ عددها 114 جمعية تقريباً، وكذلك الحال بالنسبة للنقابات وعددها في الكويت 71 نقابة والاتحادات وعددها 46 اتحاد، وبالتالي فإن تمثيلها متدني ولم يرتقي إلى المستوى المطلوب.

## التوصيات:

1. حث الحكومة على الدفع ببدء تطبيق (الكوتا) كنوع من التمييز الإيجابي لصالح المرأة وآلية مؤقتة لتوسيع حجم المشاركة السياسية للمرأة لتسهيل حدوث عملية التغيير الاجتماعية وتقبل المرأة في أماكن صنع القرار.
2. مطالبة الحكومة بمواصلة تشجيع وتيسير تمثيل المرأة في البرلمان وفي المناصب الوزارية وتعيينها بمنصب قاضي وإزالة القرارات التمييزية ضدها في بدء عملها كوكلاء نيابة، وزيادة مستوى تمثيلها في البعثات الدبلوماسية في الخارج.
3. مطالبة الحكومة بإجراء تعديل على القوانين التي تنظم عمل الجمعيات الأهلية والنقابات والاتحادات، بحيث تتضمن (كوتا) تضمن مشاركة المرأة في مجالس إدارة جمعيات النفع العام والنقابات والاتحادات.
4. مطالبة الحكومة بوضع خطة عمل وطنية لتفعيل قرار مجلس الأمن 1325 حول النساء والأمن والسلام، وتنفيذ حملات التوعية والتعريف بأهمية القرار في إحلال السلام المجتمعي.

## 6 | الولاية على أبنائها:

رغم أن المادة (16) في الفقرة الفرعية (و) من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة نصت على ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لمنح المرأة نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

وبالاستناد أيضا على ما نصت عليه الملاحظة رقم (14) من الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالاتفاقية في الدورة الخمسون لعام 2011 من حيث دولة الكويت على ضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا، وما أوصت به الفقرة (ب) من نفس الملاحظة المذكورة، إلا أن المرأة في الكويت لا تتمتع بحق الولاية والوصاية والقوامة على أبنائها حيث أن قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 لسنة 1984 أكد في المادة (209) أ- بأن الولاية على النفس للأب، ثم للجد العاصب ثم للعاصب بنفسه حسب ترتيب الإرث، بشرط أن يكون محرما. ب- عند تعدد المستحقين للولاية، واستوائهم، تختار المحكمة أصلحهم. ج- فإن لم يوجد مستحق عينت المحكمة الصالح من غيرهم. كما أن المادة (110) من القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980، والتي نصت على:

1. ولاية مال الصغير لأبيه، ثم للوصي المختار من الأب، ثم للجد لأب، ثم للوصي الذي تعينه المحكمة، وذلك مع مراعاة ما تقضي به المادة 112.

2. ولا يجوز للأب أو الجد أن يتنحى عن الولاية بغير عذر مقبول.

وبالتالي لا تتمتع المرأة بحق الولاية على أبنائها إلا بحكم صادر من المحكمة، كما أن العديد من اللوائح الداخلية لا تعطي للمرأة حق الولاية على أبنائها في تدبير شؤونهم العامة.

## التوصيات:

1. مطالبة الحكومة بتعديل التشريعات الوطنية لتمكين المرأة من حقها في الولاية على أبنائها ومنحها حقوق مساوية لحقوق الأب على الأبناء.

2. تعديل اللوائح الداخلية لمنح المرأة حق تدبير شؤون أبنائها بما يتفق مع مصالحهم.

## 7 | التعليم:

على الرغم من أن المادة (10) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة تدعو إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان التعليم، إلا أنه لا زال هناك تمييز تتعرض له المرأة في هذا المجال حيث أن المناهج الدراسية ما زالت تعرض صورة تقليدية منقوصة للمرأة لا تتناغم مع أدوارها الحقيقية في الحياة، مما يؤثر سلباً على نظرة المرأة لنفسها من جانب، ونظرة المجتمع إليها من جانب آخر، أي لا تتناسب مع أدوار ومواقع المرأة في المجتمع وتكرس التوجهات التقليدية تجاه المرأة من خلال تركيز تلك المناهج على إبراز دور

المرأة التقليدي (كزوجة وأم وربة بيت وابنة مطيعة) والاهتمام بالشئون المنزلية وتربية الأبناء.

كما أن لائحة النظام المدرسي لوزارة التربية تنص في المادة السادسة من القواعد العامة لها ((تحويل الطالبة إلى التعليم المسائي إذا تزوجت خلال سنوات الدراسة مع الاحتفاظ بدرجاتها في نظام الفصلين والمقررات حسب لوائح الامتحانات)) بمعنى انه يتم شطبها في حال أقدمت على الزواج خلال فترة دراستها بأحد المراحل التعليمية الثلاث من المدرسة ويسمح لها بالمقابل بالتسجيل بمراكز رعاية المتعلمين وهي مراكز توفر التعليم لكن مع قدر اقل من الانضباط الذي يكون لازماً للطالبات بتلك المراحل لإكمال دراستهم بشكل جيد والحصول على درجات تناسب طموحها التعليمي.

ونشير هنا إلى أن سبب شطب الطالبة من وجهة نظرهم يعود إلى عدم رغبة إدارة المدرسة أن تشارك الطالبة زميلاتها تجربتها الجنسية بعد الزواج خوفاً من الفساد الأخلاقي بين أوساط الطالبات وهذا يعتبر تمييز واضح في التعليم ومبرر غير منطقي.

بالإضافة إلى ذلك فان القانون رقم 24 لسنة 1996 الخاص بشأن التعليم العالي في المادة (1) والقانون رقم 34 لسنة 2000 الخاص بإنشاء الجامعات الخاصة في المادة (6) الفقرة (1) قد منعا الاختلاط واعتمدا نظام التعليم المنفصل بين الجنسين كأسلوب وحيد للدراسة الجامعية، مما يعزز من القوالب النمطية التمييزية ضد المرأة.

## التوصيات:

1. دعوة الحكومة لإعادة النظر في تطوير المناهج الدراسية لاسيما في المراحل الأولى والتركيز على دور المرأة غير التقليدي وأبرزه للمجتمع.
2. تعديل لائحة النظام المدرسي لوزارة التربية بحيث تسمح للطالبة المتزوجة بمواصلة تعليمها في الفترة الصباحية بهدف ضمان حصولها على التعليم المناسب.
3. حث الحكومة على تعميم مفاهيم النوع الاجتماعي في أوساط الطلاب الجامعيين ونشر وعي مجتمعي تشاركي قائم على ثقافة النوع الاجتماعي.
4. تشجيع وتنمية الفتيات ذوات المواهب الرياضية، والعمل على توفير مؤسسات ترعاهن وتطورهن على المستوى المحلي والعالمي.
5. إثراء المناهج التعليمية بمواد متعلقة بحقوق المرأة ونشر سير رائدات كويتيات ساهمن في إحداث التغيير الايجابي في المجتمع.
6. تأهيل القائمين على وضع المناهج في مجال النوع الاجتماعي.
7. تطوير اللغة المكتوبة في المناهج من أسلوب التبعية والأفضلية للرجل والتعامل مع المرأة والرجل على أنهما شريكين في الحياة.
8. تعديل القانون رقم 24 لسنة 1996 بشأن التعليم العالي والقانون رقم 34 لسنة 2000 الخاص بإنشاء الجامعات الخاصة وتوفير خيار النظام التعليمي المختلط في التعليم.

من خلال حرص الجمعية على نقل الصورة الحقيقية لوضع المرأة على أرض الواقع، كان لابد من أن نذكر الممارسات المتبعة في احتجاز النساء.

حيث أن القانون رقم 26 لسنة 1962 الخاص بتنظيم السجون اشترط في المادة (4) على ضرورة أن تكون النساء المحتجزات تحت إشراف سجانوات من الإناث طوال فترة احتجازهن بالسجون، إلا أن هذا القانون لا يشمل مراكز الاحتجاز الأولى التي تسبق التحقيق و المحاكمة، حيث يتم احتجازهن في مراكز للشرطة على يد أفراد شرطة من الذكور، مما يجعلهن عرضة للانتهاك بصورة العديدة مثل التحرش الجنسي أو الاعتداء أو الاغتصاب، كما أنهن يمنعن من الاتصال بالعالم الخارجي ويمنعن من الزيارة، ومما يزيد الخطر عليهن في هذه الفترة عدم تزويد مراكز الاحتجاز الأولى بكاميرات مراقبة، مما يجعل إثبات فعل الاعتداء أمر صعب.

كما أن كلا من جهاز الطب الشرعي والأدلة الجنائية يتبعان لوزارة الداخلية وليس للجهاز القضائي، مما يمس بمصداقية القضايا التي يكون رجال الأمن متهمين فيها، كما أن القلق يتنامى بالنسبة للنساء المهاجرات بشكل عام، والعاملات المنزليات بصورة خاصة، لعدة أسباب ومنها بعدهن عن ذويهن أو عدم وجود أقارب لهن يتدبرون شؤونهن، أو عدم تحدثهن للغة العربية في ظل غياب مترجمين لمساعدتهن في التواصل مع الجهات المعنية ولمعرفة سبب إلقاء القبض عليهن وتوقيفهن وإبلاغهن بالتهمة الموجهة ضدهن هذا بالنسبة لمراكز الاحتجاز الأولى، أما بالنسبة للسجون أثناء قضائهن فترة التحقيق وتنفيذ العقوبة، فقد نص قانون تنظيم السجون المذكور سابقا في مواده (33-34) على أحكام خاصة بالنساء الحوامل وبعد الولادة إلا أن هذه الأحكام غير كافية لتوفير الحماية الملائمة لاحتياجاتهن الخاصة، مع ضرورة تفعيلها على أرض الواقع.

### التوصيات:

1. توصي الجمعية بضرورة تعديل قانون تنظيم السجون ليشمل مراكز الاحتجاز الأولية بأن تكون النساء المحتجزات تحت إشراف نساء من أفراد الشرطة في جميع مراحل احتجاز النساء.
2. حث الحكومة على ضرورة تحديث التشريعات الخاصة بتنظيم السجون من خلال إضافة المزيد من الأحكام والقواعد التي تراعي النوع الاجتماعي وتوفير الحماية الملائمة لاحتياجاتهن الخاصة، وتفعيلها بصورة عملية على أرض الواقع.
3. ضرورة توفير مترجمين في مراحل التحقيق الأولى لتمكين النساء المحتجزات من فرصة الدفاع عن أنفسهن.
4. تمكين النساء المهاجرات بصورة عامة من حق الطعن أمام الجهات القضائية والإدارية، فيما يخص قرارات الإبعاد عن البلاد.

## 9 | العمل في القطاع الأهلي:

أكدت الملاحظة 40 من الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الدورة الخمسون في شهر أكتوبر عام 2011، على ضرورة تضمين القانون رقم 6 لعام 2010 الخاص بالعمل في القطاع الأهلي حظر التمييز المباشر وغير المباشر على أساس الأسباب المحددة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 لعام 1958، بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة في ما يتعلق بجميع جوانب العمل، ولاسيما حظر التحرش الجنسي والتمييز على أسس متعددة تشمل نظام الكفالة وما يتصل بذلك من عدم حصول العاملات المهاجرات المتعاقدات على ضمانات اجتماعية وعدم توفر آلية مناسبة لهن لالتماس الانتصاف القانوني.

إلا أن القانون رقم 6 لعام 2010 الخاص بشأن العمل في القطاع الأهلي لم يتضمن أي تعديل منذ صدوره فيما يتعلق بالتمييز في الاستخدام والمهنة، ونظام الكفيل وآلياته، كما لم يتم التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 لعام 2011 المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين، ويقدر عدد عاملات المنازل في الكويت بأكثر من 660 ألف عاملة أي ما يعادل ثلث العمالة المهاجرة في الكويت، معظمهن من آسيا وأفريقيا.

وقد اقر مجلس الأمة قانون العمالة المنزلية في هذا العام 2015 ويمثل القانون قاعدة تشريعية وأساسية في مجال حماية حقوق العمالة المنزلية، حيث يمنح عاملات المنازل حق التمتع بيوم راحة أسبوعياً وبعطلة لمدة شهر خالصة الأجر سنوياً، وحدد عدد ساعات العمل يومياً بـ12 ساعة مع استراحة ونص على فائدة نهاية الخدمة التي قدرت بشهر واحد على كل سنة عمل عند انتهاء العقد، إضافة إلى حقوق أخرى، ويعتبر القانون الجديد خطوة مهمة ورائدة لأنه ولأول مرة يمنح عاملات المنازل حقوقاً عمالية قابلة للتنفيذ، ولكن مع ذلك مازالت تنقصه بعض أشكال الحماية الأساسية التي ينص عليها قانون العمل بشكل عام حيث يحدد قانون العمل - القانون رقم 6 لسنة 2010 المتعلق بالعمل في القطاع الأهلي - عدد ساعات العمل أسبوعياً بـ48 ساعة، أو ثماني ساعات يومياً، وساعة للراحة بعد كل خمس ساعات عمل، ولكن القانون الخاص بعاملات المنازل يحدد عدد ساعات العمل يومياً بـ12 ساعة ولا يُحدد عدد "ساعات الراحة"، مع يوم راحة أسبوعياً. كما ينص قانون العمل على أحكام تتعلق بعطلة المرض، في المادة 69، ومنها 15 يوماً خالصة الأجر، ولكن قانون عاملات المنازل ينص فقط على أن يتكفل صاحب العمل بالعلاج الطبي.

كما يفتقر القانون إلى أي آليات تنفيذ من قبيل عمليات تفتيش العمل للتأكد من السكن الملائم وساعات العمل وغيرها من الأمور التي يخاف الكثير من العمال التقدم بشكوى بشأنها لخوفهم من أرباب العمل، بالإضافة إلى ما سبق ورغم أن القانون الجديد يحظر على أصحاب العمل مصادرة جوازات العاملات، وهو انتهاك متكرر، إلا أنه لا ينص على أي عقوبات ضد من يقوم بذلك، كما لا يضمن حق العاملات في تكوين نقابة، لذلك على الجهات المعنية معالجة هذه الثغرات قبل البدء بالعمل بهذا القانون.

## التوصيات:

1. حث الحكومة على ضرورة تضمين قانون العمل بالقطاع الأهلي على حكماً شاملاً يحظر التمييز المباشر وغير المباشر على الأسس المعدة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (111) لعام 1958 فيما يتعلق بجميع جوانب العمل، ولاسيما حظر التحرش الجنسي والتمييز على أسس متعددة تشمل نظام الكفالة وما يتصل بذلك من عدم حصول العاملات المهاجرات المتعاقدات على ضمانات اجتماعية، ولا سيما النساء، وتوفير آلية مناسبة لهن لالتماس الانتصاف القانوني.

2. مطالبة الحكومة بإلغاء نظام الكفيل للتقليل من تبعية العمال المنزليين، ولا سيما النساء، لأصحاب العمل للحد من هشاشة أوضاعهم، والعمل على وضع نظام بديل يضمن الحقوق للجميع.
3. حث الحكومة على اتخاذ تدابير تضمن للعمال المنزليين المهاجرين الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، بما فيها خدمات الرعاية.
4. مطالبة الحكومة بتحديث التشريعات التي تنظم شؤون العمالة المهاجرة، ولا سيما النساء، بما يكفل الحقوق، ويتلاءم مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.
5. حث الحكومة على الإسراع ببدء التنفيذ العملي للقانون الجديد الذي ينظم عمل العمالة المنزلية المهاجرة، ومعالجة القصور والثغرات التي وردت فيه.
6. النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 لعام 2011 الخاصة بالعمل اللائق للعمال المنزليين المهاجرين.

WWW.KUWAITHR.ORG



📍 Street 71,block7, North Shuwaikh, Kuwait  
☎️ +965 2481 1593  
📞 +965 2481 1751  
✉️ info@kuwaithr.org  
f 🐦 📺 kuwaithr  
📷 kuwait.hr